

قرار نائب الرئيس الوزراء وزير المالية رقم (529) لسنة 2001م

بشأن انشأ وحدات حسابية في الوحدات الإدارية للسلطة المحلية

نائب الرئيس الوزراء وزير المالي:-

- بعد الاطلاع على القانون رقم (4) لسنة 2000م بشأن السلطة المحلية.
- وعلى القانون المالي رقم (8) لسنة 90م وتعديلاته ولائحة التنفيذ .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 90م بشأن تحصيل الأموال العامة التنفيذية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 97م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية ولائحة التنفيذية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (46) لسنة 2001م بشأن تشكيل الحكومة وتسمية أعضائها .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (269) لسنة 2000م بشأن لائحة التنفيذية لقانون السلطة المحلية .
- وعلى القرار الجمهوري رقم (24) لسنة 2001م بشأن اللائحة المالية السلطة المحلية .
- وقرار مجلس الوزراء رقم (228 0) لسنة 2001م بشأن تحديد أوعية الرسوم المحلية .
- وقرار مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2001م بشأن البرامج والسياسات التنفيذية للمهام الأساسية للانتقال إلى نظام السلطة المحلية .
- وقرار نائب رئيس الوزراء وزير المالية رقم (535) لسنة 2001م بشأن دليل النظام المالي والمحاسبي الحكومي .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،،،،

مادة (1): تنشأ في مكاتب وزارة المالية بالمحافظات وحدة حسابية عامة

تكون بمستوى إدارة عامة

مادة (2) : تنشأ مكاتب وزارة بالمديريات وحدة حسابية تكوم بمستوى إدارة .

مادة (3) : يكون الهيكل التنظيمي للوحدة الحسابية المنصوص عليه في

المادتين (1-2) على النحو التالي :-

أ) تقسم الوحدة الحسابية بالمحافظة إلى عدد من الإدارات إلى بحسب القسيم القطاعي وبحسب

حجم وظروف العمل بكل محافظة على حدة

يصدر بها قرار الوزير المالية بعد تشاور مع محافظ على حدة .

ب) تقسم الوحدة الحسابية بالمديرية إلى عدد من الأقسام بحسب حجم

وظروف العمل في كل مديرية على حدة ويصدر بها قرار محافظ

المحافظة رئيس المجلس المحلي بناء على اقتراح عام مكتب المالية بالحافظة .

مادة (4) :المحافظون ومديرو عموم المديريات ورؤساء المجالس المحلية مسؤولون عن تنفيذ الموازن

السنوية المعتمدة لوحداتهم كلا فيما يخصهم وهم الأمرون بالصرف وفقاً للقواعد تنفيذ الموازنة العامة للدولة .

مادة (5): الأمناء العامون للمجالس المحلية في الوحدات الإدارية هم المسؤولين عن تنفيذ موازنات النفقات

الإدارية التشغيلية المعتمدة لمجالسها المحلية والأمرون بصرف وفقاً للتنفيذ الموازنة .

مادة (6): مديرو عموم ومديروا مكاتب وزارة المالية ورئيس الوحدات الحسابية يمثلوا وزارة المالية وهم

المخولين بتوقيع إلى جانب رؤساء الوحدات الإدارية وأمنا عموم مجالسها المحلية على أوامر الصرف

والشيكات المسحوبة على مخصصات الموازنة المعتمدة .

مادة (7) : يتولى الوحدات الحسابية المنصوص عليه في المواد (1-2) من هذا القرار كلا في ما يخصها وذلك وفقاً لأحكام قانون السلطة المحلية ولائحة التنفيذية والمالية والقانون المالية ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما والقوانين والقرارات النافذة ذات الصلة بالجانب المالي والمحاسبي المهام والاختصاصات التالية :-

- إدارة وتصريف الشئون المالية والمحاسبية المتصلة بنشاط الوحدات الإدارية ومسك الدفاتر والسجلات المحاسبي والإحصائية والتحليلية لكافة أوجه النشاط المالي والمحاسبي على مستوى كل جهاز وكل وحدة وعلى مستوى أجهزة السلطة المحلية والمختلفة للوحدة الدارية سوا كانت محافظة أو مديرية وفقاً لما هو محدد بدليل النظام المالي والمحاسبي الحكومي .
- مشاركة الأجهزة التنفيذية في أعداد الإحصاءات والمعلومات المتعلقة باحتياجات الوحدة الإدارية للمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية في ضوء البرنامج الزمني للمكتب التنفيذي والمصادق عليه من الوحدة الإدارية.
- أعداد ملخص للنتائج والمسوحات والإحصاءات والمعلومات لتقديمه بالمكتب التنفيذي لدراساتها وتحليلها واقتراح أولويات احتياجات الوحدة الإدارية من المشاريع العاجلة والمستقبلية .
- متابعة مقترحات المكتب التنفيذي بشأن نتاج المسوحات والإحصاءات والمعلومات ومتابعة عرضها على الهيئة الإدارية لمناقشتها وابدأ الرأي حول ما ورد من المكتب التنفيذي ومتابعة عرضها على المجلس المحلي للمديرية مشفوعة للملاحظات الهيئة الإدارية لمناقشتها وإقرارها .
- إبلاغ الوحدات الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية للقواعد والإرشادات المركزية الصادرة عن اللجنة العليا للموازنة بشأن كيفية إعداد الخطط والموازنات لعام قادم كلا فيما يخصه .
- إعداد تقديرات مشروع موازنة اللجنة التنفيذية والمجلس المحلي للمديرية في ضوء القواعد والأسس والإرشادات المركزية الصادرة عن اللجنة العليا للموازنة في ضوء الأولويات التي اقرها المجلس المحلي وفي حدود المخصصات المقدره لكل مجال .
- إعداد الجداول والخلاصات المحددة والمذكورة التفسيرية للموازنة للوحدة الإدارية والمجلس المحلي وعرضها على الهيئة الإدارية للمجلس المحلي بمديرية لدراساتها ومناقشتها ومتابعة عرضها على المحلي بالمديرية مشفوعة بملاحظات الهيئة الإدارية للقرارها .
- ❖ إعداد مشروع الموازنة التجميعية للوحدة الإدارية (الأجهزة التنفيذية + المجلس المحلي) ومتابعة رفعها إلى المحافظ للاحاقتها إلى لجنة الخطة والموازنة بالمحافظة .
- ❖ إعداد مشروع الموازنة التقديرية للمجلس المحلي للمحافظة في ضوء التعليمات المركزية للجنة العليا للموازنة متضمنة لجداول المحددة والمذكورة التفسيرية لذلك .
- ❖ التنفيذ الموازنات السنوية المعتمدة للوحدات الإدارية ومجالسها المحلية .
- ❖ إثبات العمليات المالية والمحاسبية للدفاتر والسجلات المحددة أولاً بأول للأجهزة التنفيذية والمجلس المحلي للمديرية و المحافظة .
- ❖ إقفال الحسابات نهاية كل يوم وإعداد سجل الحسبة اليومية وكذا نهاية كل شهر وإعداد كشف الحساب الشهري وفقاً لنموذج المعد لهذا الغرض .
- ❖ تقديم كشف الحساب الشهري في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي الى كل يوم من كتب المالية والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة في الوحدة الإدارية وتقديم كشف حساب شهر ديسمبر

لكل عام من الحساب الختامي على أن يقوم مكتب المالية بموافاة وزارة المالية بصورة منه فور تلقيه

- ❖ إعداد مشروع الحساب الختامي للوحدة الإدارية تقديمه إلى مكتب المالية والهيئة الإدارية للمجلس المحلي والمجلس المحلي ومحافظ المحافظة في المواعيد المحددة في المادة (114) من اللائحة المالية للقانون السلطة المحلية الصادرة للقرار جمهوري رقم (24) لسنة 2001م .
- ❖ مادة (8): يعتبر رؤساء الوحدات الحسابية بالوحدة الإدارية على مستوى المحافظة والمديرية مسؤولون مسئولية شخصية عن إعداد مشاريع الحسابات الختامية في موعيدها وعن صحة الأرقام الواردة في الحسابات والدفاتر والسجلات المحاسبية والنظامية والإحصائية والتحليلية .
- ❖ مادة (9): يتولى الوحدة الحسابية على مستوى المحافظة الآتي :-
- ❖ إعداد مشروع الموازنة التقديرية والجدول المحددة والمذكرة التفسيرية وفق التعليمات الصادرة عن اللجنة العليا للموازنة الأجهزة التنفيذية على المحافظة .
- ❖ متابعة عرض المشاريع الموازنات التقديرية للمجلس المحلي للمحافظة والأجهزة التنفيذية على مستوى المحافظة للمحافظ لإحالتهم إلى لجنة الخطة والموازنة .
- ❖ متابعة لجنة خطة الموازنة للمناقشة المشاريع الموازنات للوحدات الإدارية وإقرارها من المجلس المحلي في هيئة موازنة مجمعة للمحافظة.
- ❖ إثبات العمليات المجمعة للوحدة الإدارية (المديریات والمجالس المحلية) والأجهزة التنفيذية على مستوى المحافظة في الدفاتر والسجلات المحاسبية والنظامية والإحصائية والتحليلية .
- ❖ إعداد المشروع الحساب الختامي للمجلس المحلي بالمحافظة وتقديمه للهيئة الإدارية للدراسة ومناقشته عرضة على المجلس المحلي في اليوم الثلاثين من شهر يونيو لمناقشة وإقراره .
- ❖ إعداد مشروع الحساب الختامي المجمع للمحافظة والمديریات والأجهزة التنفيذية فيها .
- ❖ موافاة مكتب المالية بنسخ من مشروع الحساب المجمع للمحافظة قبل عرضة على المجلس المحلي لإقراره .
- ❖ موافاة مكتب المالية بنسخ من مشروع الحساب الختامي المجمع للمحافظة بصورته النائبة بعد إقراره من المجلس المحلي بالمحافظة .
- ❖ مادة (10): يبدأ من 2002/1/1 فتح الوحدات الحسابية في جميع المحافظات ويتم تحديد المديریات التي سيفتح فيها بالتنسيق مع وزارة الإدارة المحلية .
- ❖ مادة (11): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويبلغ من يلزم بتنفيذه.

صدر بديوان عام وزارة المالية بتاريخ / / 1422 هـ

الموافق 2001/12/10م